المنهج المقاصدي في تفسير المُشكل (صورة المرأة في الصحيحين نموذجاً)

ماهر حسين حصوة*

ملخص

حاولت الدراسة بيان كيفية إعمال المنهج المقاصدي في تفسير النصوص من خلال تناول مجموعة من الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين تتعلق بصورة المرأة أُسيء فهمها، مما أدى إلى إنكارها تارة أو الطعن في صحتها تارة أخرى، وقد اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والنقدي منطلقة من الرؤية المقاصدية الكلية للنصوص، وقد قسمت الدراسة إلى مطلبين، المطلب الأول: تناول ثلاثة أحاديث أُسى فهمها تتناول صورة المرأة الخَلقية والخُلقية وهي حديث (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها) وحديث (ناقصات عقل ودين) وحديث (خلق المرأة من ضلع أعوج)، والمطلب الثاني: تناول ثلاثة أحاديث أُسيء فهمها تتناول صورة المرأة من الناحية التكليفية وهي حديث (لن يفلح قوم ولوْا أمرهم أمرأة)، وحديث (شُؤم المرأة) وحديث (يقطع الصلاة ثلاثة المرأة والحمار والكلب الأسود) وانتهت الدراسة إلى أن إعمال المنهج المقاصدي في تفسير النصوص من خلال جمع الروايات، وفهم الجزئي في ظل الكلي، والفروع في ظل الأصول و الوقوف على القرائن المحتفة من سياقية ومقالية وحالية كفيل في تجلية معاني النصوص، ودفع ما يتعاورها من إشكال.

الكلمات الدالة: صورة المرأة، أُسيء فهمها، القرائن، تفسير.

المقدمة

الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان، وخصه بمزيد فضل عن سائر الأنام، وأسجد له ملائكته وأكرمه بأداة التبصر والبرهان، والصلاة والسلام على خير الورى محمد بن عبد الله المصطفى، فتح الله به أعيناً عمياً، وأذانا صماً، وقلوباً غلفاً، هدانا الله به من ضلالة وأرشدنا من غواية.

إنّ مما أختص به المسلمون عن غيرهم جعل الدليل رائدهم والبرهان حجتهم فلم يقبلوا نصاً دون ثبوت، ولم يقبلوا حكماً دون مستند، وما سطره المسلمون من قواعد مستندة إلى العقل لقبول الخبر يعد مفخرة، فالعلاقة الجدلية بين النقل والعقل لا تجد لها محلاً في النقل الصحيح أو العقل الصريح وإنما محلها نقلاً غير صحيح أو فهماً غير سليم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان أهمية إعمال المنهج المقاصدي في تفسير النصوص المُشكلة مما يسهم في تجلية المعاني الصحيحة والحضارية لقيم وتعاليم الشريعة من خلال دراسة صورة المرأة في الصحيحين نموذجاً.

إشكالية البحث:

ثمة إشكالية فكرية ودعوية في تشكيل الصورة الحقيقية لموقف الإسلام من المرأة من حيث الصورة التكوينية والسلوكية لديها، وكذلك الموقف التكليفي في حياة المرأة، ومرد هذه الإشكالية يرجع إلى إشكالية أخرى تتمثل في كيفية بناء التصورات والأحكام من خلال المنظومة النقلية، فهناك قصور في الاجتهاد في فهم مرادات الوحي، وتقصير بينّ في إعمال المعقول في المنقول، واستثمار دلالات النصوص بما يحقق مقاصدها، وهذا القصور والتقصير أفرز لنا خطاباً غير واضح المعالم في بيان الصورة الحقيقية للمرأة في الخطاب الإسلامي، مما أعطى الآخر صورة مشوهة عن موقف الإسلام من المرأة.

أسئلة الدراسة:

ما المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها ؟

ما معنى حديث النبي أن المرأة ناقصة عقل ودين، وهل هذا النقصان يقصد به الحقيقة أو المجاز، وهل السياق والقرائن لها دور في تحديد معنى النقص؟

* كلية القانون، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة. تاريخ استلام البحث 2019/2/13، وتاريخ قبوله 2019/5/20.

© 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

ما دلالة خلق المرأة من ضلع أعوج، وما معنى العوج، وهل لدلالة الخلق علاقة بالطبيعة النفسية والسلوكية للمرأة، وكيف يتعامل الرجل مع طبيعة المرأة ؟

ما معنى حديث النبي صلى الله عليه وسلم: الشؤم في ثلاث في المرأة والدار والدابة، وهل يقرر التشريع أن من أسباب الشؤم المرأة ؟

ما علة ربط عدم الفلاح بتولية المرأة في حديث " لن يفلح قوم ولوا امرأهم امرأة " وهل سبب الورود له دور في تحديد دلالة اللفظ ؟

كيف فهم الفقهاء حديث:" يقطع الصلاة ثلاث، المرأة والحمار والكلب الأسود "؟

ما أدوات المنهج المقاصدي في تفسير تلك النصوص، ما علاقة النصوص الجزئية بالمقاصد الشرعية، وما دور القرائن الحالية والسياقية والمقالية في تفسير النصوص الجزئية ؟.

كيف يتعامل المنهج المقاصدي مع الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تتضمن دلالة خفية يتعارض ظاهرها مع المقاصد والأصول والكليات التشريعية ؟

أهداف البحث:

(1) استجلاء الفهم الصحيح لأحاديث ثبت فيها النقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالمرأة من حيث صورتها التكوينية والسلوكية والتكليفية، وأُسيء فهمها وتوجيهها مما أعطى صورة سلبية عن موقف الإسلام من المرأة.

(2) بيان كيفية إعمال علماء المسلمين العقل في النقل من حيث الثبوت والدلالة والاحتجاج مما يسهم في تجلية العلاقة الجدلية بين العقل والنقل.

(3) بيان أهمية إعمال المنهج المقاصدي في تفسير النصوص من خلال جمع الروايات، وفهم الجزئي في ظل الكلي، والفروع في ظل الأصول و أهمية الوقوف على القرائن المحتفة من سياقية ومقالية وحالية في تجلية معاني النصوص، ودفع ما يتعاورها من إشكال.

الدراسات السابقة وما يضيفه البحث إليها:

اعتنى علماء المسلمين ببيان ما أشكل والتبس عليهم من فهم في دلالات الأحاديث النبوية، وثمة مؤلفات غنية في هذا الباب منها:

1- كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة.

2- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي.

3- الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى ابن هبيرة.

وهذه الكتب تتطرقت إلى بيان المعاني بصورة موجزة.

وفي العصر الحديث نجد دراسات مميزة اعتنت بالأحاديث التي تناولت صورة المرأة منها:

1- كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبد الحليم أبو شقة.

2- بحث (حديث " ناقصات عقل ودين ". إشكالية، أسباب، حلول.) لمحمد أبو الليث الخير آبادي، نشر في مجلة معالم القرآن والسنة، العدد 1، 2005م.

3- وبحث (نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين حديث" لولا حواء لم تخن أنثى زوجها نموذجاً ") د. نماء البنا.نشر في مجلة إسلامية المعرفة، العدد 67، شتاء 2012م.

4- وثمة دراسات حديثية وأصولية قيّمة كشفت إشكالية رد الحديث من جهة المتن عند المحدثين والأصوليين ومن أبرزها رسالة الدكتوراة المميزة للدكتور معتز الخطيب وهي بعنوان (ردّ الحديث من جهة المتن دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين).

وقد استفادت الدراسة من جملة هذه الكتب والأبحاث وبنت عليها في تجلية المعاني الصحيحة للأحاديث محل الدراسة.

ما يضيفه البحث:

(1) يكشف البحث عن المنهج المقاصدي في تفسير النصوص.

(2) يبين أهمية الوقوف على القرائن المحتفة من سياقية ومقالية وحالية في تجلية معاني النصوص، ودفع ما يتعاورها من إشكال.

(3) جمعت ما تفرق من أحاديث لترسم معالم صورة المرأة في النصوص التي أسيء فهمها.

(4) تضع منهجاً منضبطاً في ترسم المعاني والمقاصد التي تغياها النص.

حدود البحث:

حدود البحث هي الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما، التي تتناول صورة المرأة من الناحية التكوينية والسلوكية والتكليفية التي أُسي فهمهما وتفسيرها.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي مستقرئة أقوال العلماء في فهم النص، ناقدة ومرجحة في إطار المنهج المقاصدي للنصوص.

خطة البحث:

قُسمت الدراسة إلى مطلبين، المطلب الأول: تناول ثلاثة أحاديث أُسيء فهمها فيما يتعلق بالجانب التكويني (الخَلقي) والسلوكي (الخُلقي) لدى المرأة، والمطلب الثاني: تناول ثلاثة أحاديث أُسيء فهمها تتعلق بالجانب التكليفي لدى المرأة.

تمهيد:

حريُ بنا ابتداء أن نعرج على بيان مصطلحات الدراسة، ونبدأ ببيان معنى المنهج المقاصدي وبيان المقصود بالمُشكل باعتباره اصطلاحا أصوليا.

فالمنهج لغة: مصدره نهج، والنهج هو الطريق، يقال نهج لي الطريق: أي أوضحه، والمنهج: الطريق، والجمع مناهج [1] وفي التنزيل قوله تعالى:(.. لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا..)(المائدة:48)، ومنها فلان يستنهج سبيل فلان: أي يسلك مسلكه[2].

المنهج اصطلاحاً: الطريقة الواضحة التي يسلكها الباحث في دراسة شيء معين ليصل به إلى الحقيقة.[3]

ومقاصد الشريعة: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد [4].

أما المنهج المقاصدي: فيقصد به المنهج الذي يفهم النصوص بمقاصدها أي بغايتها وحِكمها، ولا يكتفي بالوقوف عند ألفاظها.

يقول العلواني عن هذا المنهج موضحا إياه:" إن فقه المقاصد يتأسس على مبدأ اعتماد الكليات التشريعية، وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، فهو فرع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول، ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي، بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام، دّلت على اعتبار الشرع له الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد، وبذلك يعتبر هذا القانون الكلي مقصداً من مقاصد الشريعة، فيتحول إلى حاكم على الجزئيات، قاضٍ عليها، بعد أن كان يستمد وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء ناقص لبعض الجزئيات. ثم يحكم به – فيما بعد– على كل مشابه لها لم يشمله الاستقراء، بعد التأكد من صلاحيته للتعميم "[5]

ويبين ابن عاشور أهمية إعمال المنهج المقاصدي في تفسير النصوص:"يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال يقلبه ويحلله ويأمل أن يستخرج لبه ويهمل ما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق "[6]

أما تعريف المُشكل، فالمُشكل لغة: قال ابن فارس:" شَكِلَ: الشِّينُ وَالْكَافُ وَاللَّامُ مُعْظَمُ بَابِهِ الْمُمَاثَلَةُ، تَقُولُ: هَذَا شَكْلُ هَذَا، أَيْ مِثْلُهُ. وَمِنْ ذَلِكَ يُقَالُ أَمْرٌ مُشْكِلٌ، كَمَا يُقَالُ أَمْرٌ مُشْتَبِهٌ، أَيْ هَذَا شَابَهَ هَذَا، وَهَذَا دَخَلَ فِي شِكْلِ هَذَا... " [7]

وأشكل الأمر: أي التبس[8]، يقول ابن منظور: " المُشكل من أشكل، ومعناه لغة: التبس واختلط " [9].

المشكل اصطلاحاً: هو ما خفيت دلالته على معناه، وكان طريق إزالة هذا الخفاء البحث والاجتهاد، قال السرخسي: (هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال). [10]

والألفاظ غير واضحة الدلالة عند الحنفية تنقسم إلى أربعة أقسام على الترتيب التصاعدي في الخفاء وهي:

الخفي ثم المُشكل ثم المجمل ثم المتشابه.

فالخفي: لفظ واضح الدلالة على معناه، لكن في انطباقه على بعض الأفراد نوع خفاء.[11]

والمشكل وقد تقدم تعريفه.

ثم المجمل: وهو اللفظ الذي خفي المراد منه، ولا سبيل إلى معرفته إلا بالاستفسار ممن صدر منه [12]

أما المتشابه: فهو اللفظ الذي خفي المراد منه، ولا يمكن الوصول إلى معناه لعدم وجود قرينة تدل عليه، واستأثر الشارع بالعلم به.[13]

أما تقسيم الألفاظ غير الواضحة عند المتكلمين من علماء أصول الفقه فيقسمونه إلى قسمين فقط، وهما: المجمل والمتشابه، فالمجمل عندهم: هو اللفظ الذي لم تتضح دلالته على المراد منه[14] وبالتالي يدخل (الخفي والمشكل في اصطلاح الحنفية) في

معنى المجمل عند المتكلمين، أما المتشابه ففي تعريفه اضطراب كبير عند المتكلمين فالأكثرون منهم على أنه غير المتضح المعنى، فهو والمجمل سواء، وهو القول الأصح عندهم [15]خلافاً للبيضاوي الذي عرفه بأنه: ما ليس براجح أو اللفظ الدائر ما بين المجمل والمؤول [16]

والدراسة هنا تتجه إلى تقسيم الحنفية؛ لوضوح دلالة المصطلح، فالمُشكل هو ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئاً من ذات الصيغة أو الأسلوب، ويدرك المعنى المقصود منه بالتأمل والاجتهاد.

والإشكال في النصوص يقع على نوعين[17]:

1- إشكال من ذات اللفظ أو الأسلوب.

2- إشكال ناشىء من التعارض الظاهري للنصوص.

المطلب الأول: المنهج المقاصدي في تفسير المُشكل في بيان صورة المرأة من الناحية الخَلقية (التكوينية) والخُلقية (السلوكية).

وردت أحاديث عن شخصية المرأة أساء كثير من الناس فهمها والتعامل معها، واتبعوا المتشابهات وتركوا المحكمات من النصوص، والإشكالية ليست في النص وإنما في فهمه على الوجه المراد قال تعالى:" فَبَشِّرْ عِبَادِ، الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ " **(الزمر 17- 18)**، ومعنى أحسنه أي أحسنه فهما وعملا.

وتتناول الدراسة هنا ثلاثة أحاديث متفق على صحتها وردت في الصحيحين، وهي في أعلى درجات الصحة.

الفرع الأول: عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدهر» [18]

نال هذا الحديث نقداً واسعاً من عدة جهات تارة من أعداء الدين من غير المسلمين وتارة من العلمانيين، كما نال نقداً من بعض علماء المسلمين المعاصرين الذين قصدوا الذب عن وسم الإسلام بما ليس فيه، ومنهم على سبيل المثال الشيخ محمد الغزالي، ود. محمد سعيد حوى، وأحيل القارىء إلى النقولات عن تلك الجهات إلى الباحثة د. نماء البناء في بحثها (نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين) [19] وبحث نبيل أحمد بلهي وهو بعنوان شبهات المعاصرين حول حديث " لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم " [20]

أمّا موقف العلماء المتقدمين من بيان معنى الحديث، فالشق الأول منه وهو ما يتعلق بخنز اللحم فيمكن إجمال الآراء إلى رأيين:

الرأي الأول: حمل الحديث على ظاهره، فيكون المعنى أن بني إسرائيل كانوا السبب في تقدير الفساد والنتن على اللحم إذا ادّخر، فعاقبهم الله بذلك بعد أن كان اللحم قبلهم لا يفسد ولا يتغير بالادخار، فاستمر النتن من بعد ذلك، فكان فساداً للأطعمة عليهم وعلى غيرهم، ومن أنصار هذا الرأي النووي[21] وعلي القاري [22]و عبد الرؤوف المناوي[23].

الرأي الثاني: إعمال دلالة الاقتضاء في النص وذلك بتقدير كلام محذوف، والكلام المحذوف هو (ادخروا)، فيكون المعنى لولا بنو اسرائيل ادخروا اللحم، لما عرف تغير اللحم وتعفنه عند من جاء بعدهم، فبنو إسرائيل هم أول من سنّ إدخار اللحم، وقد كان الناس من قبل يأكلون ويطعمون ويتصدقون، فلا يبقى منه شيء. وقد أشار ابن حجر إلى هذا الرأي[24] والسيوطي [25] وأشار إليه القاضي عياض [26] ومن المعاصرين محمد بهجت البيطار [27]ومحمد تقي العثماني [28].

ويشهد لهذا التوجيه ما عرف عن بني اسرائيل مخالفتهم أوامر الله وطمعهم وجشعهم، وذلك عندما أنزل عليهم المنّ والسلوى، فقد أمروا بأن يأكلوا ويتصدقوا ولا يدخروا كما أشار إلى ذلك جملة من المفسرين في معرض تفسيرهم قوله تعالى: **(يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ أَنْجَيْنَاكُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَوَاعَدْنَاكُمْ جَانِبَ الطُّورِ الْأَيْمَنَ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى، كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَى (طه: 81-82)**

قال ابن كثير:" (ولا تطغوا فيه):أي ولا تطغوا في رزقي فتأخذوه من غير حاجة، وتخالفوا ما آمركم به " [29] ونقل عن ابن جريج قوله: فكان الرجل – أي من بني اسرائيل – إذا أخذ من المنّ والسلوى فوق طعام يوم فسد[30]، وقد ذكر البغوي في معرض تفسيره (ولا تطغوا فيه): وقيل في معناه أن الله نهاهم عن الادخار، ثم ادخروا فتدود.[31] وقد أشار إلى مثل هذا المعنى مقاتل بن سليمان في تفسيره [32].

أما الشق الثاني منه " **لولا حواء لم تخن أنثى زوجها " فيمكن إجمال تفسير العلماء له على رأيين:**

الرأي الأول: وهو رأي غالبية العلماء المتقدمين فقد فسروا معنى الخيانة إلى ما وقع من حواء في تزينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ؛ فأولوا معنى الخيانة إلى أنها قبلت ما زين لها أبليس حتى زينته لآدم.[33]

وهذا التفسير مستقى من الإسرائيليات، فقد ورد في سفر التكوين، الإصحاح الثالث قال الله لآدم:" هل أكلت من الشجرة التي أوصيتك ألا تأكل منها ؟ فقال آدم: المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة. فقال الرب الإله للمرأة: ما هذا الذي فعلت ؟ فقالت المرأة: الحية غرتني فأكلت... **وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ.**" [34]

ولعل استناد العلماء إلى ما ورد عن أهل الكتاب في هذا الشأن يرجع إلى عدة اعتبارات منها: ما ورد في البخاري من حديث عبدالله بن عمرو أن النبي عليه الصلاة والسلام قال:" بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليّ متعمداً فلتبوا مقعده من النار " [35] فقد رأوا أن ما ورد في– كتب اهل الكتاب بشأن حواء بتزيين الأكل من الشجرة لآدم –هو تفسير لمعنى الخيانة.

والاعتبار الآخر أن القرآن بين أن العصيان كان لآدم وحواء معاً بدليل ما ورد في سورة الأعراف. قال تعالى:(وَيَا آَدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآَتِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ، وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنَ النَّاصِحِينَ، فَدَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآَتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُلْ لَكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُبِينٌ، قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الأعراف 18–23).

ولكن هذه الاعتبارات لم يرها بعض العلماء قوية في الاستدلال، فقد ذهب د. فضل حسن عباس إلى أن القرآن لم يحمل المرأة مسؤولية الأكل من الشجرة، ولم يخصها بالذكر، وهذا جانب من الجوانب التي يحق للمرأة أن تفخر به ؛ إذ لم تكن هي السبب في الارتماء بمصايد الشيطان الذي أدى إلى الإخراج من الجنة، وإنمّا آدم هو المسؤول أولاً وآخرا، وهذا ما أرشدت إليه آي الكتاب الحكيم، كما جاء في سورة طه، حيث كان اللوم أولاً لآدم وحده قال تعالى: " وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آَدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا " (طه: 115)، كما كان التحذير له ثانياً، قال تعالى:" فَقُلْنَا يَا آَدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ " (طه:117)، وحمله المسؤولية ثالثاً (فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى) ولم يقل فتشقيان، (إنّ لك ألا تجوع فيها ولا تعرى) (طه:118)، ذلك لأن المسؤولية تقع أول ما تقع على عاتق الرجل، وأمّا رابعاً فقد كان هو المقصود بوسوسة الشيطان (فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى) (طه:120) [36] ثم إنّ ما نقل عن بني اسرائيل يخالف نص القرأن، فالقرآن بينّ أن وسوسة إبليس وقعت لهما معاً، وليس لحواء وحدها كما نقل عن بني إسرائيل، فالتوراة المحرفة بينت أن المرأة سبب الخطيئة، وبُرِيء آدم منها، وكتب الإنجاب على النساء عقوبة على ذلك !!، وقُرن بمتعاعب وآلام، فكيف تكون الأمومة عقاباً على حواء بسبب المعصية ؟! مع أن هذه المهمة أشهى ما تتمناه النساء، وتطمح إليه.

ثم على افتراض صحة ما جاء بالتوراة من تزيين حواء لآدم الأكل من الشجرة، من الملوم الداعي أم المجيب ؟! فلم أطاع آدم حواء ولم ينهها أو يقّومها ؟![37]

وقد تعجبت الباحثة نماء البنا – وحق لها التعجب – من ربط العلماء المتقدمين تفسير الحديث بربطه بما ورد من الإسرائيليات وقصة خروج آدم من الجنة[38]، ومن هنا وقع الإشكال ؛ مما دفع بعض من العلماء إلى إنكار الحديث ورده بناء على هذا التفسير.

الرأي الثاني: تفسير معنى الخيانة بترك النصيحة، قال ابن الجوزي في كتابه كشف المشكل:" وأما خيانة حواء زوجها فإنها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة لا في غير ذلك " [39] وقد ذهب إلى ذلك أيضاً يحيى بن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح [40].

وقد أفاضت د. نماء البنا بتوجيه هذا التفسير وربطه بالدور الرسالي للمرأة، وقيامها بمهمتها الرسالية من توجيه زوجها والأخذ به إلى ما يرضي المولى عزوجل، وترى أن الحديث فيه تحذير وتأصيل من خلال ربطه بصاحبة الدور الرسالي الأولى، في أن لكل امرأة دورين ؛ الدور الرسالي وهو الدور الأول والأصل والأساس لوجودها، وذلك بمشاركتها الرجل الرسالي في حمل الأمانة وإعمار الكون، والدور الثاني وهو الدور الإنثوي اللازم لإمداد الإعمار واستمراره إلى ما شاء الله، ويحل في المرتبة الثانية لأنه

خادم للدور الاول.[41]

وتفسير معنى الخيانة بترك النصيحة والتقصير في حق واجب النصح والتوجيه من قبل حواء تجاه زوجها، يستند إلى تأصيل لغوي، إذ تستخدم الخيانة بأكثر من معنى، إلا أن المعنى الأصيل هو التنقص كما ذهب إلى ذلك علماء اللغة، يقول ابن فارس:" الخاء والواو والنون أصل واحد، وهو التنقص يُقال خانه يخونه خوناً وذلك نقصان الوفاء.."[42]، ويقول الزمخشري معنى الخون: النقص، كما معنى الوفاء: التمام، وخنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه " [43] والقرآن الكريم استخدم الخيانة بهذا المعنى وهو النقصان كما قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (الأنفال:27)، فالخيانة هنا بمعنى نقصان أداء ما أنتم مأمورون به كما في تفسير الزمخشري[44] والطبري كما نقل عن علي وابن عباس.[45]

وهذا التفسير يرتقي بدور المرأة الحضاري، ويرشدها إلى دورها النهضوي، ويرسخ فيها معاني المسؤولية التشاركية تجاه أسرتها ومجتمعها وأمتها، وبالتالي فالحديث بهذا المعنى يعلي من شأن المرأة ودورها الرسالي.

الفرع الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن ؛فإني أريتكن أكثر أهل النار ! فقلن: وبم يا رسول الله ؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن !. قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم ؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها." "[46]

لقد ظلم هذا الحديث ظلماً كبيرا في التراث الإسلامي من قبل مجموعة من العلماء وذلك باجتزائه من سياقه تارة، أو من خلال التعميم تارة أخرى فمنهم من أدعى(نقص العقل) هو نقص في القدرات العقلية للمرأة، وان قدرتها على التفكير اقل من قدرة الرجل[47]، ومنهم من زعم أن (نقص الدين) هو نقص في تدين المرأة[48] مما شكل صورة سلبية عن شخصية المرأة في الإسلام.

ويمكن الردّ على هذا التعميم من خلال نفس الحديث الذي قصر معنى النقصان في الدين على ترك الصلاة والصيام وقت الحيض، وفسر نقصان العقل بالشهادة، والأصل في الفقه أن تردّ الفروع إلى الأصول والجزئيات إلى الكليات وأن تجمع النصوص بعضها ببعض، ويُلحظ السياق والحال ليتبين المعنى المراد.

يقول ابن حزم:" قد بَين رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَجه النَّقْص لَك وَهُوَ كَون شَهَادَة الْمَرْأَة على النّصْف من شَهَادَة الرجل وَكَونهَا إِذا حَاضَت لَا تصلي وَلَا تَصُوم وَلَيْسَ هَذَا بِمُوجب نُقْصَان الْفضل، وَلَا نُقْصَان الدّين وَالْعقل فِي غير هذَيْن الْوَجْهَيْنِ فَقَط ؛ إِذْ بِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَن فِي النِّسَاء من هن أفضل من كثير من الرِّجَال وَأتم دينا وعقلاً غير الْوُجُوه الَّتِي ذكر النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَام لَا يَقُول إِلَّا حَقًّا، فصح يَقِينا أَنه إِنَّمَا عبر عَلَيْهِ السَّلَام مَا قد بَينه فِي الحَدِيث نَفسه من الشَّهَادَة وَالْحيض فَقَط وَلَيْسَ ذَلِك مِمَّا ينقص الْفضل، فقد علمنَا أَن أَبَا بكر وعلياً لَو شهدُوا فِي زنا لم يحكم بِشَهَادَتِهِم، وَلَو شهد بِهِ أَرْبَعَة منا عدُول فِي الظَّاهِر حكم بِشَهَادَتِهِم، وَلَيْسَ ذَلِك بِمُوجب أننا أفضل من هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورين، وَكَذَلِكَ القَوْل فِي شَهَادَة النِّسَاء فَلَيْسَتْ الشَّهَادَة من بَاب التَّفَاضُل فِي ورد وَلَا صدر لَكِن نقف فِيهَا عِنْدَمَا حَده النَّص فَقَط وَلَا شكّ عِنْد كل مُسلم فِي أَن صواحبه من نِسَائِهِ وَبنَاته عَلَيْهِم السَّلَام كخديجة وَعَائِشَة وَفَاطِمَة وَأم سَلمَة أفضل دينا ومنزلة عِنْد الله تَعَالَى من كل تَابع أَتَى بعدهن وَمن كل رجل يَأْتِي فِي هَذِه الْأمة إِلَى يَوْم الْقِيَامَة فَبطل الِاعْتِرَاض بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُور وَصَحَّ أَنه على مَا فسرناه وبيناه وَالْحَمْد لله رب الْعَالمين "[49]

ويمكن من خلال هذا الحديث الوقوف على المعاني والدلالات الآتية:

أ- الحديث فيه توجيه وحث للنساء بالإحسان إلى العشير (الزوج)، فإذا أسأن له فعليهن بالاستغفار والصدقة يقول ابن حجر العسقلاني:" وفي هذا الحديث.. الإغلاظ في النصح بما يكون سببا لإزالة الصفة التي تعاب...وفيه أن الصدقة تدفع العذاب، وأنها قد تكّفر الذنوب التي بين المخلوقين " [50]

ب- الحديث يشير إلى كامل أهلية المرأة في التصرفات المالية، ولا سلطة لأحد عليها في مالها مما ينافي توهم النقص في عقلها، ويؤكد على هذه الدلالة الرواية الثانية في البخاري وفيها: فصَارَ – أي النبي عليه الصلاة والسلام – إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[51]

ت- الحديث سيق في مدح النساء وقدرتهن على التأثير، فلو كان نقصاً لكان الرجل به أحق، وبوصفه أجدر؛لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجب من إذهاب المرأة للب الرجل الحازم، وتأمل التعبير النبوي " أذهب للب الرجل الحازم " إذ إنّ معنى أذهب أي: أشد إذهاباً. واللب أخص من العقل وهو الخالص منه، والحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك ؛لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى "[52] قال العيني:" فإن قلت: أليس ذلك ذماً لهن، قلت: لا، وإنما هو على معنى التعجب فإنهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا " [53]

ث- يرى بعض المعاصرين أن الصيغة تحمل معاني الملاطفة العامة للنساء من خلال العظة النبوية وكأن المعنى: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجل الحازم برغم ضعفكن، فاتقين الله، ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف ! [54].يقول أبو الليث أبادي:" هذه الصيغة فيها تعجب يحمل معاني المدح بأسلوب الملاطفة، لا الاستنكار الذي يفهم منه الطعن والانتقاص " [55]

ج- فسّر النبي نقصان العقل أن شهادة امرأتين في الأمور المالية تعدل شهادة رجل كما جاء في قوله تعالى:".. وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى.." (البقرة: 282) وقد جاء هذا الحكم معللا لتوثيق الحق، فوقوف المرأة أمام القاضي في المحكمة أمام المتداعيين مع استحضار مهابة القضاء قد يجعلها تضل فتنسى أو تخطأ، بخلاف إن كان معها من تشد من أزرها وتخفف من وطأة الأمر عليها، وهذا الأمر يرجع إلى فهم طبيعة المرأة وهو معهود ومشهود في النساء، و لذلك فقد جعل ابن القيم أمر الشهادة في القرآن في التحمل وليس في الأداء أي في حال الإشهاد على الحق وتوثيقه.

أما في غير حالة التوثيق، فيجوز الإثبات بكل وسيلة تؤدي إليه وهذا ما ذهب إليه ابن القيم، فالله تعالى أرشد صاحب الحق إلى أفضل وأقوى الطرق لإثبات الحق، والشهادة التي جاءت الآيات آمرة بها قال تعالى: "وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ، "[البقرة:282] هي شهادة التحمل لا الأداء. أما ما يتعلق بوسائل الإثبات في القضاء فقد أجاز العلماء كل وسيلة تؤدي الغرض في الإثبات عند القضاء.[56]

وبناء على هذا الفهم فقد قبلت شهادة النساء وحدهن في الأمور التي تحدث في جماعة النساء فحسب ولا يكون فيها رجال، كجناية حصلت في حمام نساء.

واكتفى بشهادة امرأة واحدة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء كشهادتها في البكارة والثيوبة والرضاعة.[57]

وبالتالي الحديث لا يتناول بأي حال من الأحوال القدرات الذهنية والإدراكية للمرأة من فهم وتحليل واستنتاج وتعليل، فالمرأة والرجل سواء في هذا الجانب، بل قد تفوق المرأة الرجل بنص الحديث حيث استطاعت تطويع الرجل لما تريد والتأثير فيه !

ح- أما نقصان الدين فقد فسره النبي بأن المرأة تترك الصلاة والصيام وقت الحيض والنفاس؛ وذلك مراعاة لطبيعتها العضوية والنفسية، وذلك تخفيف من الله لهن ورحمة، وليس لهذا الأمر علاقة بنقصان الأجر والمثوبة والتقوى.

والخلاصة أن النساء شقائق الرجال، ولا فرق بين الرجل والمرأة في الدين والعقل، بل هناك – كما هو مشاهد – من النساء من يفقن الرجال ديناً وخلقاً وعقلاً.

وبالتالي يتبين لنا أن الوقوف على القرائن الحالية والسياقية والمقالية كفيل بكشف المعنى المراد من هذا الحديث، فقرينة الحال تبّين أن الخطاب جاء في سياق بيان قدرة المرأة على التأثير على الرجل، والقرينة المقالية بينت محل النقصان وقصره على ما فسره النبي عليه الصلاة والسلام، والقصد من إيراد هذا الحديث هو استنهاض همم النساء في المشاركة في المسؤولية المجتمعية من خلال الصدقة، وتنبيه وتوجيه إلى ملكات وقدرات المرأة بالنسبة للرجل لدفعها إلى ما فيه الخير.

الفرع الثالث:عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شيء في الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »[58].

وفي رواية عند مسلم:" إنّ المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها"[59].

وجملة من استدل بالحديث السابق على نقص العقل والدين عند المرأة، استدل بهذا الحديث على وجود العوج في المرأة وعدم استقامتها، وعدم وفاء النساء بما فرض عليهن [60].

وواقع الأمر عكس ذلك تماماً لأن السياق في أوله وآخره جاء حاثاً وموصياً بالمرأة خيرا، وعلى هذا بوّب البخاري في صحيحه:

بابا المدارة مع النساء، وباب: الوصاة بالنساء، كل هذا يدل على أن الحديث سيق لصالح المرأة، وذكرت مادة خلقها للرفق بها.

ويمكن إجمال دلالات الحديث بما يلي:

أ- الحديث فيه حض على الرفق بالنساء، ومدارتهن، وألا يتقصّى عليهن في أخلاقهن و انحراف طباعهن ([61])، ففيه تكريم للمرأة بتوجيه الرجل بالصبر عليها، ومراعاة طبيعتها العاطفية، أما دلالة خلقها من ضلع، وإعوجاج هذا الضلع، فالمقصود أن المرأة خلقت في أصل خلقتها لحماية العاطفة كما أن وظيفة الضلع حماية القلب- مركز العاطفة- فكذلك المرأة. يقول ياسين رشدي:" والمتأمل في كيفية خلق المرأة، يجد أنها خلقت من ضلع آدم، وهو أقرب مكان للقلب.... وكأن هذا هو مكانها الطبيعي من زوجها.. أن تكون في قلبه، فيعاملها بالعاطفة، والحب والحنان.... وقد خلقت من أقرب مكان في قلبه، حتى تكون منبع العواطف الجياشة والمشاعر الجميلة " ([62])

وقد أشار النبي إلى هذه المعاني عندما شبه النساء بالقوارير فقد أوصى الغلام أنجشة الذي كان يسوق رحل النساء، وفيهن زوجة النبي أم سليم قائلاً له "رُوَيْدًا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ "([63])

فالنبي يرشد في هذا الحديث إلى التعامل مع النساء بلطف، كما يتعامل الرجل مع القارورة الزجاجية بلطف خشية كسرها، فيحملها ويضعها بلطف، كذلك ينبغي أن يتعامل مع النساء.

ب- يمكن أن يفسر عِوج المرأة – بناء على الواقع المشاهد – بسرعة الانفعال وشدته أو بفرط الحساسية أو تقلب المزاج، والعوج أصلا يقابل الاستقامة، فإذا كان اتزان الإنفعال وضبطه استقامة، فإن سرعة الإنفعال وشدته عوج، وإذا كان ضبط الإنسان لعواطفه استقامة فغلبة العاطفة عوج، والمرأة قد تغلبها العاطفة أحياناً، وقد ينتج من سرعة انفعالها تقلب في المزاج، وصدق رسول الله حين قال:" لن تستقيم لك على طريقة " يقول ابن هبيرة في معنى حديث النبي (لن تستقيم لك على طريقة):" يعني – صلى الله عليه وسلم – أنها كثيرة التلون والتقلب في أي طريقة أردت من سلوكها لم تستقم عليها كل الاستقامة، وهذا ينصرف إلى الغالب منهن والأكثر فيهن، ولا يمتنع مع ذلك أن تبرز فيهن الصالحات الحافظات بالغيب بما حفظ الله.([64])

وهذا التقلب مما يكدر خاطر الرجل ويثير غضبه.ويرجح هذا التفسير ما قاله الرسول في الحديث السابق في عظته للنساء " تكثرن اللعن وتكفرن العشير " ؛ فهذا سلوك عادة ما يكون ساعة غضب، أي نتيجة سرعة الإنفعال وشدته.([65])

أمّا دلالة قوله عليه الصلاة والسلام (أعوج ما في الضلع أعلاه)، يعني به – صلى الله عليه وسلم – كما ذهب إلى ذلك ابن هبيرة أنه حنوها الذي يبدو منها؛ إنما هو عن عوج خُلق فيها، وهو أعلا ما فيها من حيث الرفعة على ذلك، فإن أعلا ما فيها الحنو، وذلك الحنو فيه عِوج.([66]) وهذا الحنو الذي خلق بطبيعة الأنثى يؤدي دورا تكاملياً في البناء الأسري، فسبحان من خلق فسوى، وقدّر فهدى.

ت- الحديث فيه توجيه للرجل بالصبر على ما يصدر من المرأة نتيجة هذه الطبيعة، وعلى الرجل أن يتذكر أنها لا تتعمد هذا السلوك لمضايقته وإحراجه، وإنما هو نتيجة طبيعتها التي تتميز بسرعة الإنفعال، فليصبر وليكن سمحا كريما، وليعلم أن هذه الخاصية في المرأة تؤدي دورا عظيما في الأسرة يتمثل في تأهليها لأداء وظيفتها الأساسية من حمل وإرضاع وحضانة إذ تحتاج إلى عاطفة بالغة وحساسية مرهفة، ثم ليعلم الرجل أيضا أنه إذا حاول الوقوف عند كل خطأ من زوجته – نتيجة انفعالها – مؤاخذا ومعاتبا فإن هذا لن يسفر عن شيء سوى مزيد من التباعد والشقاق ؛ ثم يقع الفراق والطلاق ([67]). وهنا جاء التوجيه النبوي للرجال بقوله:" لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ "([68])

يقول الإمام الغزالي:" واعلم أنه ليس حسن الخلق معها –أي الزوجة – كفّ الأذى عنها، بل احتمال الأذى منها، والحِلم عند طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم – فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام " ([69])

ومن لوازم تفهم طبيعة المرأة حسن التعامل معها بناء على هذا الاعتبار، فالمرأة تحتاج على سماع كلمات الحب والحنان، ومن ثم منادتها بأحب الأسماء إليها أو ما يشعر بتغزل الزوج بها كما كان النبي ينادي عائشة بالحميراء أي البيضاء، وياديها يا عائش بالترخيم، وما أجمل ملاطفة النبي زوجاته ونذكر على سبيل المثال ما قالته عائشة في ذلك كما في صحيح مسلم:" قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النبي –صلى الله عليه وسلم- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ. وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم- فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ" ([70]).

وهكذا يتبين لنا أن الحديث في بدايته ونهايته يوجه الرجل لفهم طبيعة المرأة وأن يتعامل معها بطبيعتها العاطفية، وأن يتفهم تصرفاتها واهتمامتها العاطفية وأن يشبع لها هذه الاحتياجات ليوطد التشريع دعائم الأسرة واستقرارها بفهم كلا الطرفين للآخر.

وعلى الزوجة بالمقابل أن تحسن عشرة زوجها، وأن تطيعه وتؤدي حقه وقد وصف الله ما ينبغي أن تتحلى به الزوجة من خلق مع

زوجها بالقنوت، قال تعالى:".. فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ.." (النساء: 34) يقول د. أكرم رضا– في التعليق على التعبير بالقنوت– ": القنوت هو الطاعة عن إرادة ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتقلت ومعاضلة، ومن ثم قال: قانتات، ولم يقل طائعات ؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخية ندية، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة"[71]

المطلب الثاني: المنهج المقاصدي في تفسير المُشكل في بيان صورة المرأة من الناحية التكليفية.

تتناول الدراسة في هذا المبحث ثلاثة أحاديث وردت في الصحيحين أو أحدهما رتبت أحكاماً تكليفية بالمرأة أُسيء فهمها وتوجيهها.

الفرع الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالدَّابَّةِ "[72]

وفي رواية أخرى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرُوا الشُّؤْمَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ»[73] وقريب منها عن سهل بن سعد الساعدي وهذا نصها عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، وَالفَرَسِ، وَالمَسْكَنِ»[74] ويقصد هنا إن كان أي(الشؤم).

وقد اعترضت عائشة على هذا المتن كما جاء في رواية الإمام أحمد عَنْ أَبِي حَسَّانَ الْأَعْرَجِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ، دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: " إِنَّمَا الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالدَّابَّةِ، وَالدَّارِ " قَالَ: فَطَارَتْ شِقَّةٌ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ مَا هَكَذَا كَانَ يَقُولُ، وَلَكِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: الطِّيَرَةُ فِي الْمَرْأَةِ وَالدَّارِ وَالدَّابَّةِ " ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: "مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ" [الحديد: 22] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " [75]

اختلف العلماء في توجيه متن هذا الحديث على عدة آراء يمكن إجمالها بثلاثة:

الرأي الأول: أخذ الحديث على ظاهره، قال النووي:" قال مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنَّ الدَّارَ قَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى سكنَاهَا سَبَبًا لِلضَّرَرِ أَوِ الْهَلَاكِ وَكَذَا اتِّخَاذُ الْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ أَوِ الْفَرَسِ أَوِ الْخَادِمِ قَدْ يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ قَدْ يَحْصُلُ الشُّؤْمُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ " [76]

وممن ذهب إلى ذلك ابن الجوزي في بيان ما أشكل من الصحيحين، حيث قال:" وَالصَّحِيح أَن الْمَعْنى: إِن خيف من شَيْء أَن يكون سَببا لما يخَاف شَره ويتشاءم بِهِ فَهَذِهِ الْأَشْيَاء، لَا على السَّبِيل الَّتِي تظنها الْجَاهِلِيَّة من الْعَدوى والطيرة، وَإِنَّمَا الْقدر يَجْعَل للأسباب تَأْثِيرا" [77]وممن ذهب إلى هذا الرأي، ابن قتيبة[78]، والخطابي ورجحه النووي ([79]

الرأي الثاني: تأويل الشؤم بمعنى عدم ملاءمة الشيء وموافقته، أو سوء طبعه، فشؤم الدار ضيقها، لأنها إذا كانت ضيقة لا تلائم الإنسان، ولا تريحه في حياته، وشؤم المرأة عدم الوفاق بينها وبين زوجها وعدم التفاهم، وتمردها عليه، وخروجها عن طاعته، وشؤم الفرس سوء طباعها"[80] وقد ذكر هذا الرأي النووي[81] و ممن ذهب إليه القاضي عياض[82].

الرأي الثالث: نفي الشؤم في هذه الأصناف وفي غيرها، وإنما ذكرت هذه الأصناف؛ لأنها تعد أسباباً للشؤم عند الناس، فجاء الحديث لنفي الشؤم لا إثباته، وهذا ما بينته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما بينا سابقاً، وقد أيدّ الزركشي رواية عائشة رضي الله عنها واستدراكها على أبي هريرة [83] وممن أخذ بهذا الرأي ابن بطال في شرحه على البخاري، و ابن هبيرة[84]، والبيضاوي [85]، والطحاوي[86]، وأيدّه الشيخ الألباني رواية ودراية [87].

قال ابن بطال في شرحه على البخاري:" إنّ الطيرة إنما تلزم من تطير بها، وأنها فى بعض الأشياء دون بعض، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يقولون: الطيرة في الدار والفرس والمرأة، فنهاهم النبى عليه السلام عن الطيرة فلم ينتهوا فبقيت فى هذه الثلاثة أشياء التى كانوا يلزمون التطير فيها، ومثله قوله تعالى عن أهل القرية حين قالوا:"...إِنَّا تَطَيَّرْنَا بِكُمْ لَئِنْ لَمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ وَلَيَمَسَّنَّكُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ، قَالُوا طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ أَئِنْ ذُكِّرْتُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ " (يس: 18–19) أى: حظكم من الخير والشر معكم، ليس هو من شؤمنا وكذلك قوله عليه السلام فى الدار: (اتركوها ذميمة) [88]فإنما قال ذلك لقوم علم منهم أن الطيرة والتشاؤم غلب عليهم وثبت فى نفوسهم؛ لأن إزاحة مايثبت فى النفس عسير، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة والظن والحسد؛ فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق)[89].

وليس فى قوله عليه السلام: (دعوها ذميمة) أمر منه بالتطير، وكيف وقد قال: لا طيرة ؟ وإنما أمرهم بالتحول عنها؛ لما قد

جعل الله فى غرائز الناس من استثقال ما نالهم فيه الشر، وإن كان لاسبب له فى ذلك.." [90]

أقول لو تتبعنا الروايات الواردة في الصحيحين، والقرائن التي احتفت بها ؛ لتبين لنا أن الروايات تفسر بعضها بعضاً، وتؤيد استدراك عائشة رضي الله عنها ؛ وذلك أن قرينة الحال وهي ذكر ما كان في الجاهلية في أمر الشؤم، والقرينة السياقية والمقالية وهي نفي العدوى والطيرة في مبتدأ الحديث، وبدأ الحديث بإن الشرطية في بعض الروايات، إضافة إلى بقية النصوص المتواترة التي تدعو إلى الفأل ونبذ الشؤم تؤيد هذا الفهم، وبالتالي لا وجه فيمن يستدل بهذا الحديث على امتهان المرأة، بل على العكس يأتي التشريع لنفي التشاؤم الذي كان سائدا بأن من أسبابه المرأة، ليرّد الأمر إلى تقدير الله عزوجل أولاً وآخراً.

الفرع الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة."[91]

سبب ورود الحديث: روى البخاري في الحديث نفسه سبب وروده كما راوه أبو بكرة قال: قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً»**(92)**

وقد عمم بعض العلماء منع المرأة من جميع الولايات منهم الصنعاني[93] و الشوكاني حيث قال: " (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ... إلَخْ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ وَلَا يَحِلُّ لِقَوْمٍ تَوْلِيَتُهَا لِأَنَّ تَجَنُّبَ الْأَمْرِ الْمُوجِبِ لِعَدَمِ الْفَلَاحِ وَاجِبٌ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اشْتِرَاطِ الذُّكُورَةِ فِي الْقَاضِي إلَّا عَنْ الْحَنَفِيَّةِ، وَاسْتَثْنَوْا الْحُدُودَ، وَأَطْلَقَ ابْنُ جَرِيرٍ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ أَنَّ الْقَضَاءَ يَحْتَاجُ إلَى الرَّأْيِ، وَرَأْيُ الْمَرْأَةِ نَاقِصٌ وَلَا كَمَالَ سِيَّمَا فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ " [94]

بينما ذهب فريق من العلماء إلى أن الحديث يقتصر على إخبار عن واقع خاص يتعلق بالفرس ولا يفيد العموم يقول الشيخ محمد الغزالي في تصوير واقع الفرس وبيان مناسبة قول النبي للحديث: "الدين وثني، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه أو إخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد، وكان في الإمكان–وقد انهزمت الجيوش الفارسية، وأخذت مساحة الدولة تتقلص–أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، لكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب، وفي التعليق على هذا قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكان وصفاً دقيقاً للأوضاع كلها، ولو أن الأمر في فارس شورى؛ لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة.[95]

فالغزالي يرى أن الحديث خاص بتصوير حال الفرس وليس عاماً، ومن ثمّ لا دليل على حرمة تولي المرأة الولاية العامة ومن ضمنها الخلافة، وقد سبق الغزالي إلى هذا الفهم الطبري والإمام مالك– في إحدى الروايات المنقولة عنه كما ذكر ابن حجر– في عدم وجود ما يمنع من تولي المرأة رئاسة الدولة [96]، وقد استقصى د. بسام العموش أقوال وأدلة المانعين والمجيزين لتولي المرأة رئاسة الدولة في بحثه الموسوم " رئاسة الدولة من منظور إسلامي " وانتهى إلى ترجيح جواز توليها رئاسة الدولة من أربعة وأربعين وجهاً.[97] ومن جملة من نقل عنهم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة عبد الحميد متولي، ومحمد عزة دروزة.[98]

وقد ذهب ابن حزم إلى أن النهي منصرف إلى الأمر العام، وهو الخلافة فقط بدليل قول النبي: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...والمرأة راعية على بيت زوجها وولده"[99] فالنبي عليه الصلاة والسلام أناط بها المسؤولية والولاية هنا...وقد أجاز لها الإسلام أن تكون وصية و وكيلة وهي في معنى الولاية[100] فاللفظ يدل على العموم لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم، ولكن أريد به الخصوص هنا، والمخصص له نصوص أخرى دلت على جواز تولي المرأة، كما أن قرينة الحال ومناسبة الحديث جعلت محله متعلقا بالولاية العامة في نظر ابن حزم.

أقول الأصل أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة هي الأصل إلا إذا وُجد قرينة تصرف اللفظ من العموم إلى الخصوص، ومن هذه القرائن الواقع العملي الذي يعيشه الناس، ومنها هذا الحديث فكم شاهدنا من تولى من النساء المناصب وأحسنت أيما إحسان وفاقت كثيرا من الرجال. ومن القرائن الصارفة إلى التخصيص الكليات العامة، والقواعد التشريعية المتفق عليها، فإذا وجد نص جزئي يتعارض مع كلي وجب رد الجزئي إلى الكلي.

يقول عبد الله جديع في هذا الحديث:" حديث ورد على سبب، فقد قال أبو بكرة في صدره: لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى، قال (فذكر الحديث).

نعم، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، لكن مراعاة السبب أصل لفهم مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، خاصة عند اشتباه المعنى، والعموم باق في مثل صورة السبب، وقوم كسرى بعد هلاكه ما رفع الله لهم ذكراً، ما أفلحوا حين ولوا ابنته، لما

دعا عليهم به النبي صلى الله عليه وسلم [101]، ولقوله: " هلك كسرى، ثم لا يكون كسرى بعده "[102]. فحديث أبي بكرة عام في قوم أشبهوا في الحال قوم كسرى فيما كتب الله عليهم من الهزيمة."[103] ونقل المناوي عن الطيبي قوله ": هذا إخبار بنفي الفلاح عن أهل فارس على سبيل التأكيد، وفيه إشعار بأن الفلاح للعرب فتكون معجزة " [104].

وبالتالي يتبين لنا أن إناطة عدم الفلاح بتولية المرأة مقصور على من كان على شاكلة الفرس، فالأنوثة والذكورة وصف طردي، والوصف المناسب لعدم الفلاح مرتبط بمعنى مناسب يتضمن عدم الكفاءة الناتجة عن توارث المنصب دون النظر إلى الأهلية القيادية.

الفرع الثالث: روى مسلم في صحيحه قال حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»[105]

الكلام في سند الحديث: هذا الحديث مما أخرجه مسلم، ولم يروه البخاري.

قال ابن رجب الحنبلي " وأما حَدِيْث أبي هُرَيْرَةَ، فَلَمْ يخرج البخاري ليزيد بْن الأصم، ولا بني أخيه: عبد الله بن عبد الله أبي العنبس، وأخيه عبيد الله شيئا، وهذا الحديث من رواية عبيد الله كما وجد في بعض النسخ، وقيل: إن الصواب: أنه من رواية عبد الله."[106]

وقد استدركت عائشة على أبي هريرة في هذا الحديث فيما رواه الشيخان واللفظ لمسلم وفيه " وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللهِ لَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ"[107]

وقد ردّ الشافعي رواية أبي هريرة من عدة أوجه، منها معارضتها للأحاديث الصحيحة، ومعارضتها لظاهر القرآن قال الشافعي:" فإن قال قائل: فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه، قيل: لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار»، وكان مخالفا لهذه الأحاديث، فكان كل واحد منها أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتا، إلا بأن يكون:

1- منسوخا، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر ولسنا نعلم الآخر. [108].

2- أو يرد ما يكون غير محفوظ.

وهو عندنا غير محفوظ؛ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد، وإن أخذت فيه أشياء. [109].

فإن قيل: فما يدل عليه كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم، إنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره" [110]

وقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم قطع الصلاة بشيء مما ذكر، قال القرطبي في التمهيد " قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَالطَّبَرِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ"[111]

فمن صحح الرواية عن أبي هريرة حمل معنى القطع على الاشتغال عن الصلاة ؛بمعنى أن مما يفسد الخشوع والإقبال على صلاة المرء مرور المرأة من بيد يديه، وليس القطع بمعنى الإفساد أو الإبطال، وبالتالي من لم يرَ

منافاة بين حديث أبي هريرة وحديث عائشة، ولعل الإمام مسلم من هذا الفئة وقرينة ذلك إيراده رواية عائشة.[112]

وعلى كل الأحوال فلا يفيد الحديث المعنى الظاهر منه باتفاق الفقهاء، ولا يبطل الصلاة شيء مما ذكر.

ومما ينبغي الالتفات إليه فيما يتعلق بالأحكام التكليفية بالنسبة للمرأة جملة أمور، ينبغي إعادة النظر فيها في ضوء ما يثبت ضعفه من الروايات التي يبنى عليها أحكام تكليفية ومنها:

1- منع المرأة الحائض من دخول المسجد، فجملة الأحاديث الواردة في هذا الأمور ضعيفة، ومنها حديث عائشة عن النبي قوله:".. فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»[113]، وقد ضُعف هذا الحديث من قبل علماء النقد منهم الإمام أحمد [114]وابن رجب الحنبلي[115] وغيرهم.

وقد أجاز مجموعة من العلماء[116] للمرأة الحائض المكث في المسجد لعدة اعتبارات منها عدم وجود المانع لعدم صحة

أحاديث المنع، وباعتبار أن المسلم لا ينجس، وبقياس الجنب على المشرك فقد أجيز للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى بذلك، والحائض كالجنب في ذلك، بل إنها أولى منه بالتخفيف، لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه وقفها باختياره أي بالغسل بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل آوانه، فهي أولى بالعذر من الجنب، وبعض النساء يحتجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحوه، فلا تمنع منه.[117] ومن الأدلة التي تدعم الجواز ما ثبت عن عائشة كما في البخاري أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله فأسلمت، قالت عائشة:فكان لها خباء في المسجد "[118]

قال ابن حزم في توجيه هذا الدليل:" هَذِهِ امْرَأَةٌ سَاكِنَةٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالْمَعْهُودُ مِنْ النِّسَاءِ الْحَيْضُ فَمَا مَنَعَهَا – عَلَيْهِ السَّلَامُ – مِنْ ذَلِكَ وَلَا نَهَى عَنْهُ....." [119].

وهذه المسألة من الأهمية بمكان، فكم رأينا من نساء منعت من دخول المسجد بصورة غير لائقة !، ومنهم من حرمت من دخول الحرمين بعد انتظار لتلك الزيارة قد تكون لعدة سنوات لأمر خارج عن إرادتها بسبب القول بحرمة دخول المرأة الحائض المسجد.[120]

ومما يدخل في هذا النطاق منع الحائض من لمس المصحف، فالأحاديث في ذلك كلها ضعيفة ولم تثبت، وأحيل القارىء إلى ما سطره الشيخ دبيان الدبيان في موسوعته الموسومة " موسوعة أحكام الطهارة " فقد استعرض كل الأحاديث التي استند اليها القائلون بحرمة مس المصحف، وبينَ من خلال دراسة حديثية نقدية ضعفها وعدم صحتها[121].

2- تفعيل الاجتهاد المقاصدي فيما يتعلق بأحكام المرأة ومراعاة علل النصوص والحِكم والمصالح التي تبنى عليها الأحكام في ظل اختلاف البيئات والأعراف زماناً ومكاناً.

مما أعجبني في هذا الإطار ما ذهب إليه د. جاسر عودة في معرض مناقشته منع النساء الاختلاط بالرجال في دور العبادة في الدول الغربية بحجة سد ذريعة الفتنة عندما قال:" كما أن الذريعة ينبغي أن تسدّ ينبغي أيضاً أن تفتح بما تعود إلى المصلحة، ففي الدول الغربية ينبغي عدم منع النقاء النساء بالرجال في المسجد، وذلك لإتاحة النظر في الزواج لا سيمّا أن الفتنة لمن يبحث عنها سهلة وميسورة في تلك الدول، فينبغي إتاحة الفرصة للتعارف والزواج، فالتعارف في هذه الحالة لا يؤدي إلى الإنحراف وإنما إلى الزواج " [122].

كما دعا إلى الاهتمام بمصليات النساء حتى لا يُوحي للغير أن فئة النساء مهمشة في العبادة، وأن المصليات والمساجد مهيئة فقط للرجال. [123]

3- كما ينبغي عدم المسارعة- عند وجود إشكال يتعلق بالتعارض الظاهري بين النصوص – إلى ادعاء النسخ سيّما أن النسخ يلزم منه التحقق من سبق النصين على الآخر وثبوت العمل بالمتقدم، فإذا ما أمكن الجمع بين النصين بإحدى الطرق المتوافقة مع مقاصد الشرع كان اللجوء إليه أولى وأحرى، ومما أعجبني في هذا السياق ما لجأ إليه الشيخ محمد أبو زهرة في دفع الإشكال في التعارض الظاهري بين الآيتين في قوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " (البقرة: 240) وقوله تعالى:" وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (البقرة: 234).

يقول أبو زهرة –في إزالة الإشكال الواقع في تحديد عدة المتوفى عنها زوجها هل هي سنة كاملة أم أربعة أشهر وعشرة أيام ؟ -:" عند التأمل نجد أن الآية الثانية المراد منها بيان العدة، والآية الأولى تثبت حقاً لزوجة أن تبقى في بيت الزوجية سنة بعد موته، بدليل قوله تعالى من بعد ذلك " فإن خرجن فلا جناح عليكم.." أما الآية الثانية فتبين واجباً على المتوفى عنها زوجها، وهو التربص أربعة أشهر وعشراً. فإحدى الآيتين تعطي حقاً للمتوفى عنها زوجها، والأخرى تثبت واجباً عليها " [124]

و في ختام هذا المبحث نخلص إلى نتيجة في التعامل مع النصوص مفادها أنه إذا وردت نصوص شرعية تحتاج إلى التفسير والبيان، فإن هذه النصوص الشرعية من الكتاب والسنة تفسر ويحدد نطاق تطبيقها، ومجال إعمالها في ضوء المصالح التي وردت هذه النصوص لتحقيقها، والحِكم التي جاءت من أجلها، وهذا المنهج لا يلتزم التفسير الحرفي للنص الشرعي بل يستلهم الحِكم والمصالح التي جاءت النصوص لغايتها مسترشداً بما عرف من عادة الشرع في الأحكام، مستعيناً بروح الشريعة، وعللها المنصوصة، وأحكامها المستنبطة، فإذا ما توصل إلى هذه الحكمة وتعرف تلك المصلحة فسر النص في ضوئها، وحدد نطاق تطبيقه، ومجال إعماله على أساسها.[125]

وأختم بالقول بأن علماء الأصول أعتنوا بالمعنى المستفاد من النص بعد ثبوته، فأعملوا مجال تطبيقه تخصيصاً أو تعميماً، إطلاقاً أو تقيداً، عملاً أو توقفاً، فقد يثبت النص من حيث النقل، ولكن لا يُؤخذ به من جهة العمل، فقد يكون الحكم الثابت من النص مبني على علة أو عرف أو مصلحة وهذه تتغير مكاناً وزماناً وحالاً وتحققاً، وبالتالي ليس كل نص صحيح يلزم منه العمل، والفقه هو استنباط الحكم من جملة النصوص بعد إعمال العقل في دلالتها للخروج بما يحقق مقصود المشرع من تحقيق صالح الإنسان في كل زمان ومكان.

كما كان لعلماء النقد في عصر الرواية القدح المعلى في وضع منهج علمي دقيق فريد ينظر في قبول الرواية سنداً ومتناً، ولم يكتف العلماء لقبول الرواية الاعتماد على ثقة الراوي وعدالته واتصال السند، بل وضعوا من الشروط الأخرى ما يكفل التأكد من خلو الرواية من وجود الخطأ ولو كان من ثقة ثبت، ومن خلال منهج جمع الروايات والمقارنة، وملاحظة التفرد أو المخالفة يسهل بيان الخطأ في الرواية، وأحيل إلى جملة من نقولات الأئمة الأعلام في تأكيد هذه المنهجية مثل الشافعي**(126)** والإمام أحمد(127)" وأبو داود**(128)** وابن رجب الحنبلي(129) وابن الجوزي **(130)**وابن تيمية(131).

وقد تكرر من الذهبي الحكم على أحاديث بأنها منكرة مع جودة إسنادها (132)، وهذا الأمر هو ديدن نقاد الحديث وقبلهم صحابة رسول الله كما ذكرنا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وقد نقل الباحث معتز الخطيب بعضاً من الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح ومنها صحيح مسلم تعقبها النقاد من أمثال الشافعي و أحمد بن حنبل وابن عبد البر وابن القيم وابن حزم وغيرهم وكشف عن العلل الواردة فيها (133).

الخاتمة

إنّ إعمال المعقول في المنقول ثبوتاً وفهماً واستدلالاً بحاجة لمزيد عناية وجهد وتجلية، ولقد كان لنقاد علم الحديث قواعد راسخة مستلهمة من مقتضيات العقل للتأكد من ثبوت الرواية، ومردّ الصورة السلبية لكثير من حقائق الإسلام وتصوراته إنما ينبع من نقل غير صحيح أغفل تلك المعايير في قبول تلك الروايات سنداً ومتناً وفهماً وأغرق نفسه في تصورات نظرية جعلت أرآء نقاد الحديث المتقدمين وراء ظهره، وحقيقة الأمر أنه لا يمكن تعارض نقل صحيح مع عقل صريح وإلا قدم العقل الصريح الصحيح، وحمل النقل على التأويل أو عدم الثبوت كما ذهب إلى ذلك جمهور علماء المسلمين (134).

إنّ من يرفع عقيرته جهاراً نهاراً بردّ الأحاديث المتفق على صحتها كلما لاح له طيف تعارض أو عنّت له شبهة إنما يخالف مقتضى العقل، فيحكم على تلك المعايير– التي وضعها علماء الحديث المأخوذة أساساً من مقتضيات العقل– بالفساد والبطلان، والطريق الأمثل في قبول الرواية التأكد أولاً من صحتها من خلال تطبيق قواعد النقد عند علماء الحديث سنداً ومتناً، فإذا ما تم ذلك ينبغي الوقوف على أسباب ورود الرواية والقرائن الحالية والمقالية والسياقية في بقية الروايات، وهذا الوقوف يجلي لنا المعنى المقصود.

لا يلزم من صحة الرواية العمل بها، فبعض الأحكام مبنية على علة أو عرف أو مصلحة، وهذه العلل والأعراف والمصالح متغيرة زماناً ومكاناً وحالاً وتطبيقاً، وهذا ما يقتضي جعل مقاصد النصوص ومقاصد الشريعة على العموم **غاية ومقوماً ومعياراً** في استلهام المعاني والأحكام من جملة النصوص، وليس من نصٍ واحدٍ بمفرده، وبالتالي ينبغي أن يفهم الجزئي في ضوء الكلي، والفروع في ضوء الأصول، وأن يردّ المختلف فيه إلى المتفق عليه، وهذه المعادلة كفيلة في تجلية الصورة الحضارية لمعاني الإسلام العظيم، ومنها صورة وشخصية المرأة في التصور الإسلامي.

حاولت الدراسة استجلاء دلالات النصوص حسب المنهج المقاصدي في التفسير وخرجت بالنتائج الآتية:

1– حديث (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها)، فالخيانة هنا بمعنى النقص كما هو ثابت باللغة، يستنهض المرأة لتقوم بدورها الرسالي التشاركي في بناء الأسرة وبناء المجتمع وأن يكون لها شخصيتها المستقلة في تقويم سلوك زوجها، وعدم التماهي معه في الباطل.

2– حديث (نقص العقل والدين للمرأة) جاء في سياق بيان قدرة المرأة على تطويع زوجها بالرغم من ضعفها البين الذي جعله الشارع سبباً في التخفيف عنها من ناحية التكليف، ليؤكد على أهمية دورها في البناء المجتمعي من خلال حسن تبعلها لزوجها ودورها التنموي من خلال الحث على الصدقة، وما أمرها بالصدقة إلا إقرار من التشريع باستقلالها المادي والإداري وكمال أهليتها المنوطة أصلاً بكمال العقل.

3– حديث (خلق المرأة من ضلع أعوج) ففيه حث على الزوج أن يراعي ويتفهم طبيعة المرأة العاطفية ليرسخ التشريع دعائم الاستقرار الأسري.

4- حديث(شؤم المرأة) فإنما جاء لينفي ما يعتقده الناس من أسباب لحصول الشؤم ومنها المرأة؛ ليردّ الأمر أولاً وآخرا إلى إرادة الله وتقديره.

5- حديث (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) فالحديث جاء في سياق تولي بنت كسرى الحكم خلفاً لأبيها، وهو عام فيمن كان في حالة الفرس من جعل الحكم تبعاً للتسلط دون الكفاءة سواء أكان امرأة أم رجلاً، والحديث يحمل معنى الخبر المستقبلي بعدم فلاح الفرس وهذا ما كان.

6- إنّ من جملة التحديات التي يجب أن تعنى بمزيد من الاهتمام والعناية في الدراسات المستقبلية تجلية الصورة الحضارية لقيم ومعالم الإسلام من خلال تنقية وغربلة ما علق بتراثنا من نقل غير صحيح أو فهم غير سليم، وذلك بتفعيل منهج المتقدمين في النقد قبولاً ورداً، ومنهج الأصوليين في الاستدلال فهماً وتطبيقاً في ظل الرؤية الكلية المقاصدية للنصوص.

الهوامش

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة نهج، ج5، ص383..
(2) ابن منظور، لسان العرب مادة نهج، ج2، ص383.
(3) انظر الجبوري، يحيى وهيب، منهج البحث وتحقيق النصوص، ص15.
(4) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص7.
(5) العلواني، طه جابر. مقاصد الشريعة الإسلامية،، ص125.
(6) ابن عاشور، محمد الطاهر ,مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص81.
(7) انظر ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص305. وانظر الجرجاني، علي، التعريفات، ج1/ ص215.
(8) انظر ابن فارس، أحمد، مجمل اللغة، ج1، ص509.
(9) انظر ابن منظور، لسان العرب ج11، ص357 وما بعدها.
(10) السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج1، ص168.
(11) قال السرخسي في تعريفه:" اسم لما اشتبه معناه وخفي المراد منه بعارض في الصيغة يمنع المراد بها إلا بالطلب " السرخسي، أصول السرخسي ج1، ص167، وانظر البخاري، عبد العزير، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج1، ص52.
(12) انظر التفتازني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح ج1، ص243. وانظر الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع ج1، ص99، والبخاري، كشف الأسرار شرح اصول البزدوي، ج1، ص54.
(13)الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج1، ص99.
(14) الإيجي، عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى، ج3، ص108، وانظر القرافي، أحمد بن إدريس شرح تنقيح الفصول، ج1، ص37 وص274.
(15) قول أكثر الأصوليين مثل الشيرازي، والجويني، وابن الحاجب، والقرافي، انظر تفصيل ذلك، الصالح، محمد أديب. تفسير النصوص ج1، ص 331 وما بعدها.
(16) انظر الإسنوي، جمال الدين، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ج1، ص90، وانظر أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ج1، 162.
(17) انظر الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص95، وانظر أبو زهرة، محمد. أصول الفقه، ص131.
(18) متفق عليه، انظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله عزوجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة، رقم 3399، ج4، ص154.وانظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، رقم 1470، ج2، ص1092.
(19) البنا، نماء محمد.نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين حديث" لولا حواء لم تخن أنثى زوجها نموذجاً " مجلة إسلامية المعرفة، العدد 67، شتاء 2012م، ص12-35.
(20) بلهي، نبيل أحمد. شبهات المعاصرين حول حديث " لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم "، مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، الجزائر، م 1، العدد 2، أيار 2014م، ص505-509.
(21) النووي، يحيى بن شرف. شرح صحيح مسلم، ج10، ص47.
(22) القاري، علي. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج6، ص358.

(23) المناوي، عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ص344.
(24) ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص444.
(25) السيوطي، عبد الرحمن، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ص80.
(26) القاضي عياض، عياض بن موسى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، ج4، ص101.
(27) انظر القصيمي، عبد الله. مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص13.
(28) العثماني، محمد تقي. تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم، ج7، ص140.
(29) ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1999م، ج5، ص288
(30) المرجع السابق، ج1، ص272.
(31) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج5، ص288.
(32) البلخي، مقاتل بن سليمان. التفسير، ج2، ص316.
(33) انظر ابن حجر، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج6، ص368. وانظر النووي، يحيى بن شرف. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج10، ص59. وانظر السيوطي، عبد الرحمن، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، ج4، ص80.
(34) انظر الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح الثالث رقم 12، 13، 16.
(35) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم 3961، ج4، ص170. قال ابن الجوزي في معنى قَوله: ((حدثوا عَن بني إِسْرَائِيل وَلَا حرج)) فِيهِ خَمْسَة أَقْوَال: أَحدهَا: أَنه كَانَ قد تقدم مِنْهُ مَا يشبه النَّهْي، إِذْ جَاءَ عمر بِكَلِمَات من التَّوْرَاة فَقَالَ لَهُ: ((أمطها عَنْك)) فخاف أَن يتَوَهَّم النَّهْي عَن ذكرهم جملَة فَأَجَاز الحَدِيث عَنْهُم. وَالثَّانِي: أَن يكون الْمَعْنى: وَلَا يضيق صدر السَّامع من عجائب مَا يسمع عَنْهُم، فقد كَانَ فيهم أَعَاجِيب.
وَالثَّالِث: أَنه لما كَانَ قَوْله: ((حدثوا)) لفظ أَمر بَين أَنه لَيْسَ على أَمر الْوُجُوب بقوله: ((وَلَا حرج)) أَي: وَلَا حرج إِن لم تحدثُوا.
وَالرَّابِع: أَنه لما كَانَت أفعالهم قد يَقع فِيهَا مَا يتحرز من ذكره الْمُؤمن أَبَاحَ التحديث بذلك، كَقَوْلِه: {فَاذْهَبْ أَنْت وَرَبك فَقَاتلا} [الْمَائِدَة: 24] {وَاجعَل لنا إِلَهًا} [الْأَعْرَاف: 138] ((مُوسَى آدر)). وَالْخَامِس: أَن يكون أَرَادَ ببني إِسْرَائِيل أَوْلَاد يَعْقُوب وَمَا فَعَلُوهُ بِيُوسُف.انظر ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3، ص163.
(36) انظر عباس، فضل حسن. قصص القرآن الكريم، ص137.
(37) انظر العيد، نوال بنت عبد العزيز. حقوق المرأة في السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1427هـ، ط1، 2006، ص377.
(38) البنا، نماء نماء محمد.نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين حديث" لولا حواء لم تخن أنثى زوجها نموذجاً "مرجع سابق، ص38.
(39) ابن الجوزي، أبو الفرج. كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج3، ص504.
(40) ابن هيبرة، يحيى. الإفصاح عن معاني الصحاح، ج7، ص230.
(41) انظر البنا، نماء، نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين، مرجع سابق، ص40.
(42) ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، ج2، ص231.
(43) الزمخشري، محمود بن عمرو. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج2، ص283.
(44) المصدر السابق.
(45) الطبري، محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل القرآن، ج13، ص485.
(46) متفق عليه، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ترك الحائض الصوم، رقم 304، ج1، ص68، وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات رقم 79، 80، ج1، ص86.
(47) انظر الشربيني، محمد الخطيب. مغني المحتاج، ج4، ص375، وانظر الزنجاني، محمود بن احمد، تخريج الفروع على الأصول، ص266–267. وانظر البيضاوي، تفسير البيضاوي، ج2، ص142، وانظر مزيدا من النقولات عن غير هؤلاء من العلماء عند الخير آبادي، محمد أبو الليث. حديث " ناقصات عقل ودين " إشكالية، أسباب، حلول. مجلة معالم القرآن والسنة، العدد 1، 2005م، ص225–240.
(48) انظر الدمياطي الشافعي، السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ج3، ص268 يقول:" وإنما حُرم التصريح بخطبة المعتدة ؛ لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبته فيها ؛ لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضيع الأمانة، فإنهن ناقصات عقل ودين " ؟!!.
(49) انظر ابن حزم، علي بن أحمد، الفصل في المِلل والأهواء والنحل، ج4، ص104.
(50) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص407.

(51) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب، رقم 1462، ج2، ص120.
(52) انظر ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص405.
(53) انظر العيني، بدر الدين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم، رقم 302، ج3، ص272.
(54) أبو شقة، عبد الحليم. تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص276.
(55) الخير آبادي، محمد أبو الليث. حديث " ناقصات عقل ودين " إشكالية، أسباب، حلول، ص218.
(56) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج1، ص219.
(57) النبهاني، النظام الاجتماعي في الإسلام ص78.وانظر تفصيل هذه المسائل عند ابن القيم، الطرق الحكمية، ص190.
(58) متفق عليه، انظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، رقم 5186، ج7، ص26،، وانظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب: النكاح، باب: الوصية بالنساء، رقم 1468، ج2، ص1091.
(59) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الوصية بالنساء، رقم 1468، ج2، ص1091.
(60) انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج6، ص368، وابن بطال، علي بن خلف، شرح صحيح البخاري ج3، ص291.
(61) انظر عياض، القاضي. إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج4، ص680.
(62) من كتاب أخلاقيات الإسلام ص(49–50) نقلا من بحث العيد، نوال بنت عبد العزيز. حقوق المرأة في السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام 1427هـ.
(63) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب:الأدب، باب: ما يجوز من الشعر والرجل والحداء وما يكره منه، رقم 6149، ج8، ص35، وأخرجه مسلم، في كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن رقم 2323، ج4، ص1811. (رويدا) اسم فعل بمعنى أمهل وارفق. (بالقوارير) جمع قارورة سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها وكني بذلك عن النساء لضعف بنيتهن ورقتهن ولطافتهن فشبهن بالقوارير من الزجاج.
(64) ابن هبيرة، يحيى. الإفصاح عن معاني الصحاح، ج7، ص160.
(65) أبو شقة، عبد الحليم. تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص289.وانظر عباس، فضل حسن. القصص القرآني ص137، يقول: لا مانع من أن الحديث الشريف يعد يعد تمثيلاً لنفسية المرأة وشخصيتها، وذهب إلى ذلك ايضاً القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، تحقيق محي الدين مستو، أحمد محمد السيد، يوسف بديوي، محمود بزال، بيروت، دار ابن كثير ن ط1، 1996م، ج4، ص221.
(66) ابن هبيرة، يحيى. الإفصاح عن معاني الصحاح، ج7، ص160.، هناك تفسيرات أخرى (أعوج ما في الضلع أعلاه) فقد ذكر ابن حجر من الأقوال انه لسان المرأة.انظر الفتح 368/6.
(67) أبو شقة، عبد الحليم. تحرير المرأة في عصر الرسالة، 289.
(68) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: الوصية بالنساء، برقم 1469. ومعنى يفرك يبغض.
(69) الغزالي، ابو حامد، إحياء علوم الدين، ج2، ص42.
(70) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم 300، ج1، ص245، ومعنى أتعرق العرق هو العظم الذي عليه بقية من لحم، أي يتعاهد النبي موضع فيها، فهو لا يأنف منها وإنما يلاطفها ويتحبب إليها.
(71) مرسي، أكرم رضا. معايير الاختيار وآداب الخطبة، دار الأندلس الجديدة، مصر، ط1، 2005م، ص16.
(72) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الطب، باب: الطيرة، رقم 5753، ج7، ص135، ورواه مسلم بذات اللفظ مع إبدال الدابة بالفرس، صحيح مسلم، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم 2225، ج4، ص1747.والحديث له عدة روايات.
(73) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: ما يتقى من شؤم المرأة، رقم 4806، ج5، ص1959،
(74) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب ك الجهاد والسير، باب: ما يذكر من شؤم الفرس، رقم 2859، ج4، ص29، ورواه مسلم، كتاب: السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم 2225، ج4، ص1748
(75) ابن حنبل، أحمد. مسند الإمام أحمد، مسند عائشة بنت الصديق، ج43، ص197. قال عنه الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم، محمد بن عبد الله في المستدرك على الصحيحين، ج2، 521. وقال عنه هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وقال عنه الذهبي: صحيح.
(76) النووي، شرح صحيح مسلم، ج14، ص220، وانظر الباجي، سليمان بن خلف. المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص293. فقد نقل أن الإمام مالك سئل عن تفسير الحديث ؟ فقال: فيما أرى والله أعلم، كم من دار سكنها ناس فهلكوا، ثم سكنها آخرون فهلكوا..." والباجي يرجى أنه من غير الممتنع أن يجري الله الشر على هؤلاء، ويحصل بهم التشاؤم.
(77) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ج2، ص267.
(78) ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، تأويل مختلف الحديث، ج1، ص170.
(79) النووي، شرح صحيح مسلم، ج14، ص220.وانظر ابن قتيبة، عبد الله. تأويل مختلف الحديث، ج1، ص173. وقد قال النووي: هُوَ

فِي معنى الاستثناء من الطيرة، أى الطِّيَرَةُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أوخادم، فَلْيُفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالْبَيْعِ وَنَحْوِهِ والمرأة بطلاقها، وقد جعل رأيه هذا قسيماً لرأي الإمام مالك، وفي ظني أنهما يؤولان إلى ذات الرأي وهو إثبات وجود الشؤم في الأمور الثلاث بقضاء الله وليس بذاتها ؛ ولذلك جعلته قسماً واحداً.

(80) قاسم، حمزة. منار القاري شرح مختصر البخاري، ج4، ص100.

(81) النووي، شرح صحيح مسلم، ج14، ص220.

(82) انظر القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج7، ص148.

(83) الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ص107.

(84) ابن هبيرة، يحيى.الإفصاح عن معاني الصحاح، ج4، ص11. قال ابن هبيرة:" إن الجاهلية كانت تتوهم الفعل للأسباب كما تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فنفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذلك بقوله: (لا عدوى).

(85) البيضاوي، ناصر الدين، تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، ج3، ص186. قال البيضاوي:" أن الشؤم لو كان له وجود في شيء لكان في هذه الأشياء، فإنها أقبل الأشياء له، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلا.".

(86) الطحاوي، أحمد بن محمد. شرح مشكل الأثار، ج2، ص253.

(87) الألباني، محمد ناصر الدين. موسوعة الألباني في العقيدة، ج3، ص1155. قال الألباني:" الحديث جاء بلفظين هذا أحدهما: الشؤم، وجاء بلفظ بهذا المعنى: إنما الشؤم، لكن اللفظ الصحيح هو: لو كان الشؤم في شيء لكان في هذه الأنواع الثلاثة، لو كان الشؤم هذا الذي عليه الاعتماد في رواية هذا الحديث النبي – صلى الله عليه وآله وسلم –؛ لأن الألفاظ الأخرى مع كونها مرجوحةً روايةً فهي مخالفة للنصوص الصريحة التي تقول: لا شؤم في الإسلام.. لا طيرة في الإسلام، فقد نهى الرسول عليه السلام عن التطير فكيف يقره ويجزم بوجوده في الدار والمرأة والفرس...

(88) مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، 1985، ط1، كتاب: الاستئذان، باب: ما يُتقى من الشؤم، رقم 23، ج2، ص972، وهي بلفظ دعوها وليس اتركوها، وفي نسخة الموطأ من رواية أبي مصعب الزهري جاء عنوان الباب: ما يتُقى فيه الشؤم، انظر مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ط1، ج2، ص 252.

(89) قال ابن حجر في فتح الباري أَخْرَجَه عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهَذَا مُرْسَلٌ أَوْ مُعْضَلٌ لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ. انظر ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج10، 213.

(90) ابن بطال، علي بن خلف. شرح صحيح البخاري، ج9، ص437.

(91) البخاري. الصحيح، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: 4425، ص838، وقد بينّ الباحث أبو بكر كافي سبب إيراد البخاري الحديث دون مسلم فقال:" إن سماع الحسن من أبي بكرة مختلف فيه بين مثبت وناف. فالمثبتون لسماعه كثير من الأئمة: كابن المديني، والبخاري، والترمذي، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي فكل هؤلاء يصححون حديثه عن أبي بكرة. وقد نفى سماعه بعض الأئمة كالدارقطني، وابن المديني فيما نقله الذهبي – إن صح النقل – ويحي بن معين، لضعف الطريق التي ورد فيها السماع عنده.

والصواب صحة سماع الحسن من أبي بكرة وقد بينت – بحمد الله وتوفيقه – أن البخاري لم ينفرد بإثبات سماعه ولا بتصحيح حديثه، فقد أثبت سماعه جمع من الأئمة النقاد، وصحح حديثه كثير من الأئمة في كتبهم، ولا يفوتني أن أنبه على أن الحسن يروي عن أبي بكرة مباشرة من غير واسطة كما تقدم، ويروي عنه أيضاً بواسطة الأحنف بن قيس، وقد أخرج البخاري أيضاً حديث الأحنف بن قيس عن أبي بكرة."انظر كافي، أبو بكر. منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، ج1/ ص196.

(92) البخاري. الصحيح، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي إلى كسرى وقيصر، حديث رقم: 4425، ص838.

(93) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج2، ص575.

(94) الشوكاني، محمد بن علي. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج8، ص304.

(95) الغزالي، محمد. السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديثص48–49. وممن أيد الشيخ د. عبد الجبار سعيد. منهجية التعامل مع السنة النبوية، مجلة إسلامية المعرفة عدد: 18، سنة:1999م، ص84–85.

(96) انظر: ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص57.

(97) انظر العموش، بسام. رئاسة الدولة من منظور إسلامي " مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م 37، العدد 2، 2010م، ص405 –423.

(98) المرجع السابق.

(99) البخاري. الصحيح، مرجع سابق، كتاب: النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: 5200، ص1030–1031.

(100) ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالأثار، ج9، ص430. وقد ذهب إلى ذلك ابن جرير الطبري، والإمام مالك والحنفية انظر: ابن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج2، ص57.

(101) فيما قاله الزهري: حسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُمزقوا كل مُمزق. أخرجه البخاري.
(102) متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة رقم 3027، ج4، ص63، وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، رقم 2918، ج4، ص2237.
(103) جديع، عبد الله. تحرير علوم الحديث. ج2/ ص706.
(104) المناوي، عبد الرؤوف. فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج5، ص303.
(105) مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، رقم 266، ج1، ص365.
(106) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص120.
(107) متفق عليه، انظر البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، رقم 511، ج1، ص108، وفي رواية البخاري بلفظ (لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا) بدلاً من (قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلاَبِ) وانظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم 270، ج1، ص366، واللفظ له.
(108) ممن قال بالنسخ القرطبي، انظر القرطبي، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج21، ص168.
(109) لعله أراد انتقاد عائشة له.
(110) الشافعي، محمد بن إدريس. اختلاف الحديث مطبوعاً ملحقاً بكتاب الأم، ج8، ص623 –624.
(111) القرطبي، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج21، ص168.
(112) انظر الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص278.
(113) أبو داود، سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد، رقم 332، ج1، ص60. قال عنه الألباني: ضعيف.
(114) انظر النحاس، ابراهيم. الجامع لعلوم الإمام أحمد، ج14، ص162.
(115) قال ابن رجب: خرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم سلمة وفي إسنادهما ضعف.انظر ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص321.
(116) منهم كما سيأتي البخاري، والإمام أحمد، وابن حزم، والمزني، والقرضاوي، وجاسر عودة، وغيرهم.
(117) انظر القرضاوي، يوسف. فقه الطهارة، ص100، وعودة، جاسر. المرأة في المسجد.دورها ومكانها واحكامها مع اعتبار خاص لبلاد الأقليات المسلمة، مجلة المسلم المعاصر، السنة الاربعون، العدد 157–158، ص318.
(118) البخاري، صحيح البخاري، كتاب: الصلاة، باب: نوم المراة في المسجد، رقم 439، ج1، ص95. قال ابن رجب الحنبلي في شرحه على البخاري:" ومقصود البخاري بتخريج هذا الحديث في هذا الباب: أنه يجوز للمرآة أن تقيم في المسجد وتنام فيه، فإن هذه المرأة كان لها خباء في المسجد تقيم فيه" انظر ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص254.
(119) انظر ابن حزم، علي بن أحمد. المحلى بالآثار، ج1، ص402.
(120) لمزيد من التفصيل في هذه المسألة يمكن الرجوع إلى العمري، سامرة محمد حامد. حكم مكث الحائض في المسجد (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، م45، العدد 4، الملحق 1، 2018م، ص205–218.
(121) انظر الدبيان، دبيان. موسوعة أحكام الطهارة، ج7، ص88–131.
(122) انظر عودة، جاسر. المرأة في المسجد.دورها ومكانها وأحكامها مع اعتبار خاص لبلاد الأقليات المسلمة، ص331.
(123) المرجع السابق، ص318.
(124) انظر، أبو زهرة. أصول الفقه ص130، والرأي الذي تبناه أبو زهرة في هذه المسألة سبقه إليه مجاهد كما ذكر الطبري، وأكد القرطبي نسبة القول إلى مجاهد في تفسيره، انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير الآية 240 من سورة البقرة، ج3/ ص227.
(125)حسان، حسين حامد، فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة، ص23.
(126) انظر الشافعي، محمد بن إدريس.الرسالة، ج1، ص398.
(127) الخطيب البغدادي، احمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، ص142.
(128) أبو داود، سليمان بن الأشعث. رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، ج1، ص29.
(129) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. شرح علل الترمذي، ج2، ص582.
(130) ابن الجوزي، جمال الدين. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، ج1، ص106.
(131) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى، ج13، ص353.
(132) وذلك في تعليقاته على المستدرك على الصحيحين للحاكم.
(133) انظر الخطيب، معتز.ردّ الحديث من جهة المتن، ص 302–312، و ص 347 وما بعدها.
(134) انظر ابن بيه، عبد الله.مشاهد من المقاصد، ص84.

المصادر والمراجع

الإسنوي، ج (1999)، نهاية السول شرح منهاج الوصول،ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص90

الألباني،م. (2010) موسوعة الألباني في العقيدة، تجميع وصناعة شادي محمد آل نعمان، ط1،صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات.ج3، ص1155.

أمير بادشاه، م(1996)، تيسير التحرير، ط1، بيروت: دار الفكر، ج1، 162.

الإيجي، ع (2004)، شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني والجرجاني والفناري والجيزاوي،ط1، تحقيق محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، ج3، ص108.

الباجي، س (د.ت) المنتقى شرح الموطأ، ط2،القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.ج1-ج7.

البخاري، ع(1997)،كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ط1، تحقيق عبد الله عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص52.

البخاري، م (1422 هـ) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر. ط1، دار طوق النجاة.(ج1- ج8)

بطال،ع (2003) شرح صحيح البخاري، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد.ج3- ج9.

البغوي، ح(1997) معالم التنزيل في تفسير القرآن ط4، تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمع ضمرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ج5، ص288.

البلخي،م (2003) التفسير ط1، تحقيق أحمد فريد، بيروت: دار الكتب العلمية، ج2، ص316.

البلهي،ن (2014). شبهات المعاصرين حول حديث " لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم "، الجزائر: مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، م 1، العدد 2. ص505-509

البنا، ن (2012) نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين حديث" لولا حواء لم تخن أنثى زوجها نموذجاً " الاردن: مجلة إسلامية المعرفة، العدد 67.ص12- 40.

البيضاوي،(1996) تفسير البيضاوي،ط1، تحقيق عبد القادر عرفات حسونة، بيروت: دار الفكر، ج2،ص142.

البيضاوي،ن (2012) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، ط1،الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج3، ص186.

ابن بيه، ع (2017) مشاهد من المقاصد، ط4، أبو ظبي: مركز الموطأ للدراسات والتعليم. ص84.

التفتازني، س(د.ت)، شرح التلويح على التوضيح، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1،ص243.

ابن تيمية، أ(1995) مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ج13، ص353.

الجبوري، ي (1993) منهج البحث وتحقيق النصوص، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص15.

جديع، ع (2003) تحرير علوم الحديث، ط1، لبنان: مؤسسة الريان. ج2، ص706

الجرجاني، ع (1983 التعريفات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،ج1، ص215.

ابن الجوزي، ج(1966) الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط1، المدينة المنورة: المكتبة السلفية ج1، ص106.

ابن الجوزي،ج (1997) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب، ط1،الرياض: دار الوطن.ج2-ج3.

ابن أبي حاتم،ع (2006). العلل لابن أبي حاتم. تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف سعد الحميد وخالد الجريس،ط1، السعودية: مطابع الحميضي ج1، ص21.

الحاكم، م (1990) المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1،بيروت: دار الكتب العلمية. ج2، ص205-521.

ابن حجر،أ (1379 هـ)،فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي بإشراف محب الدين الخطيب مرفق بتعليقات ابن باز، ط1، بيروت: دار المعرفة.ج1- ج10.

ابن حزم،ع (د.ت) المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر ج1، ص402.

ابن حزم،ع (د.ت)، الفصل في المِلل والأهواء والنحل، القاهرة، مكتبة الخانجي، ج4، ص104.

حسان، ح (1993) فقه المصلحة وتطبيقاته المعاصرة،جدة: البنك الإسلامي للتنمية. ص23.

حصوة، م (2009) فقه الواقع وأثره في الاجتهاد، ط1، فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.ص179-180.

ابن حنبل،أ (د.ت). مسند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله التركي، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة ج43، ص197.

الخطيب،م (2011). ردّ الحديث من جهة المتن، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر. ص 302- 347

الخطيب البغدادي،أ (د.ت) الكفاية في علم الرواية، تحقيق أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي، المدينة المنورة: المكتبة العلمية. ص142.

الخير آبادي، م (2005م) حديث " ناقصات عقل ودين " إشكالية، أسباب، حلول. مجلة معالم القرآن والسنة، العدد 1. ص225-240.
الدارقطني،ع (2004) سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأررنؤوط وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة. ج4،ص343.
ابن داود، س (د.ت) سنن أبي داود. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت:المكتبة العصرية. ج1، ص60.
ابن داود، س(د.ت) رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، تحقيق محمد الصباغ، بيروت: دار العربية. ج1، ص29
الدبيان، د (2005) موسوعة أحكام الطهارة،ط2، الرياض: مكتبة الرشد. ج7، ص88-131.
الدريني، م (1997). المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص95.
الدمياطي، س(د.ت)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت: دار الفكر، ج3، ص268.
ابن رجب الحنبلي، ع(1987) شرح علل الترمذي، تحقيق همام سعيد، الزرقاء: مكتبة المنار. ج2، ص582.
ابن رجب الحنبلي،ع (1996) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محمود شعبان ووآخرون، ط1، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.ج1- ج4.
الريسوني، أ(1990)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ط1، فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص7.
الزركشي، ب (2004) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، تحقيق محمد بنيامين أرول، بيروت: مؤسسة الرسالة. ص107.
الزمخشري، م (1407) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، بيروت: دار الكتاب العربي. ج2، ص283.
الزنجاني، م(1398) تخريج الفروع على الأصول، ط2، تحقيق محمد أديب الصالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص266-267.
أبو زهرة، م (د.ت) أصول الفقه، بيروت، دار الفكر العربي، ص130.
السرخسي، م (1973)، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الافغاني، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص168.
سعيد، ع (1999) منهجية التعامل مع السنة النبوية، مجلة إسلامية المعرفة عدد: 18. ص84-85
السيوطي، ع (1996) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق أبو إسحاق الحويني، ط1،السعودية: دار ابن عفان. ج4، ص80..
الشافعي، م (1940).الرسالة، تحقيق أحمد شاكر،ط1، مصر: مكتبة الحلبي.ج1، ص398.
الشافعي،م (1990) اختلاف الحديث مطبوعاً ملحقاً بكتاب الأم، بيروت: دار المعرفة. ج8، ص623 -624
الشربيني،م (د.ت). مغني المحتاج، بيروت: دار الفكر، ج4،ص375.
أبو شقة،ع (1999م)، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط5،الكويت: دار القلم.ص276-289.
الشوكاني،م (1993) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط1، مصر: دار الحديث ج8، ص304.
الصالح،م (1993). تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، ج1، ص 331.
الصنعاني،م (د.ت) سبل السلام شرح بلوغ المرام، مصر: دار الحديث. ج2، ص575
الطبري،م (2000) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة ج13، ص485.
الطحاوي،أ (1994) شرح مشكل الأثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.ج2، ص253.
ابن عاشور، م(2004) ,مقاصد الشريعة الإسلامية،ط1، تحقيق محمد الحبيب بن خوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ج3، ص81.
عباس،ف (2010) قصص القرآن الكريم، ط3، عمان: دار النفائس، ص137.
العثماني،م (2006) تكملة فتح الملهم شرح صحيح مسلم، مراجعة محمود شاكر،، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث. ج7، ص140.
العلواني،ط (2001) مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: دار الهادي، ص125.
العمري،س (2018) حكم مكث الحائض في المسجد (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة علوم الشريعة والقانون، م45، العدد 4، الملحق 1، 2018، ص205-218.
العموش، ب(2010). رئاسة الدولة من منظور إسلامي " مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، م 37، العدد 2، م، ص405 -423.
عودة،ج (2014) المرأة في المسجد.دورها ومكانها واحكامها مع اعتبار خاص لبلاد الأقليات المسلمة، مجلة المسلم المعاصر، السنة الاربعون، العدد 157- 158، ص318 -331.
عياض،ق (1998) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، تحقيق د. يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الطباعة.ج4-ج7.
العيد،ن (1427). حقوق المرأة في السنة النبوية، بحث مقدم لجائزة الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام.ص50.
العيني،ب (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث، ج3، ص272.

الغزالي،م (د.ت)، إحياء علوم الدين، بيروت: دار المعرفة ج2، ص42
الغزالي،م (1989) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، القاهرة: دار الشروق. ج2، ص42.
ابن فارس، أ(1986) مجمل اللغة، ط2، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة ج1، ص509.
ابن فارس،أ (1979) معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر. ج2- ج3، ص305.
الفناري، م (2006)، فصول البدائع في أصول الشرائع،ط1، تحقيق محمد حسين محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية، ج1، ص99.
القاري، ع(2001) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيتاني، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية. ج6، ص358
قاسم، ح (1990) منار القاري شرح مختصر البخاري، مراجعة عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان ج4، ص100.
ابن قتيبة، ع (1999) تأويل مختلف الحديث، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي ج1، ص170.
القرافي،أ(1973) شرح تنقيح الفصول،القاهرة: دار الفكر، ج1،ص37 وص274.
القرضاوي، ي (2008) فقه الطهارة، ط4، مصر: مكتبة وهبة. ص100.
القرطبي، م (1964) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، القاهرة، دار الكتب المصرية، ج3، ص227.
القرطبي، ي (1387) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج21، ص168.
القصيمي،ع (د.ت) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، مصر: المطبعة الرحمانية.ص13.
ابن القيم، م (د.ت) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية تحقيق: د.محمد جميل غازي، ط1، القاهرة: مطبعة المدني، ص190-219.
كافي، أ (2000) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها (من خلال الجامع الصحيح)، ط1،بيروت: دار ابن حزم. ج1/ ص196
الكتاب المقدس، سفر التكوين، الإصحاح الثالث رقم 12، 13، 16.
مالك بن أنس (1985) موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، بيروت: دار إحياء التراث ج2، ص972.
مالك بن أنس (1412) موطأ الإمام مالك، تحقيق بشار عواد معروف ومحمود خليل، ط1،بيروت: مؤسسة الرسالة ج2، ص 252.
مسلم بن الحجاج (د.ت) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث.(ج1- ج4).
المناوي،ع. (1356). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، مصر: المكتب التجاري.ج5، ص303-344.
ابن منظور، م (1414) لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر ج2 -ج11.
النبهاني،ت (2003) النظام الاجتماعي في الإسلام، ط4، بيروت: دار الأمة.ص78.
نحاس، إ (2009) الجامع لعلوم الإمام أحمد، ط1، مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ج14، ص162.
النووي، ي (2003) شرح صحيح مسلم، القاهرة: دار المنار.ج10-ج14.
ابن أبي هبيرة،ي (1417). الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن،ج4- ج7.

Goal-Based Approach in Interpreting the Ambiguous
(The Image of Women in Authoritative Hadith as a Model)

***Maher Husain Haswa* ***

Abstract

The study attempts to explain how the Maqasid method is applied in the interpretation of texts, by dealing with few misunderstood and misinterpreted authoritative Hadiths concerning the image of women, leading to their denial and/or questioning their validity. The study is conducted using an analytical/critical methodology proceeding from a comprehensive goal-based approach to texts. The study is divided into two main sections: the first examines three misinterpreted Hadith addressing the congenital and moral character of women; namely: "if it were not for Eve, no woman would have committed adultery"; "deficient in mind and religion"; and "women are created from a crooked rib". The second section examines three misinterpreted Hadith addressing the obligations of women; namely: "will not succeed a nation led by a woman"; "fatality is in three: women, residence and animals"; and "prayer is interrupted by three: women, the donkey and the black dog". The study further addresses the effectuation of the goal-based approach in interpreting texts and narrations through the collection of narrations, understanding the particular in light of the general principles, as well as the importance of the different textual and contextual circumstances while interpreting the meaning of the text.

Keywords: Image of women, misinterpreted, circumstantial, interpretation.

* College of Law, Al Ain University of Science & Technology, UAE. Received on 13/2/2019 and Accepted for Publication on 20/5/2019.